# حماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة

م.م. بلسم سعد عبد الستار

**المقدمة :**

على مر العصور عانت الشعوب من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الأضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة وإنما شملت التراث الثقافي والعمل على تدمير معالم الحضارة.

أن الممتلكات الثقافية هي جزء لا يتجزأ من تاريخ الامم وحضاراتهم فهي تشمل هويتهم ماضيهم وحاضرهم ومستقبله.

ولقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية خلال فترة النزاع المسلح :

الممتلكات المنقولة أو الثابتة، المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، مراكز الابنية التذكارية. _

مع تطور اساليب النزاعات المسلحة وتسارع وتيرة حدوثها ادى الى انتهاك العديد من احكام القانون الدولي الانساني العرفية والاتفاقية ، فلم يسلم لا الاشخاص ولا الممتلكات من هذه الانتهاكات ، حيث تعرضت الممتلكات الثقافية وخاصة المادية سواء كانت عقارية او منقولة لخروقات جسيمة ، حيث كان من الضروري وضع قواعد قانونية تعني بتوفير الحماية لهذه الممتلكات ، حيث أن من أولويات القانون الدولي الانساني هو حماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة والحفاظ على ممتلكاتهم الخاصة والعامة ، والعمل على وضع معايير واسس للتمييز بينها وبين الاهداف العسكرية ، أهمها اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٤ والبروتوكولين الملحقين بها حيث انه منذ اعتماد اتفاقية لاهاي لعامي توالت الوثائق الدولية التي تحث على توفير حماية اكبر للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة .

**المبحث الاول : ماهية الممتلكات الثقافية وحمايتها**

**المطلب الاول : مفهوم الممتلكات الثقافية**

الممتلكات الثقافية هي المكونات المادية للتراث الثقافي لمجتمع معين ، لغوياً فهو مشتق من الفعل ورث وهو ما يخلفه الشخص لورثته ويقال ورث وارث وميراث وتراث ، وهو ما يخلفه الميت من مال فيورث عنه . [1]

اعتمد فقهاء القانون مصطلح التراث الثقافي او ممتلكات الثقافية للدلالة على " كل ما انتجه الانسان بيده او فكره والبقايا التي خلفها ويرجع عهدها الى اكثر من مئة عام ،اضافة الى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والاثار العقارية والفنون الابداعية والمقتنيات الشعبية " [2]

ومعنى ذلك ان الممتلكات الثقافية هي جميع ما ينتجة الانسان من ابداع مادي ومعنوي ، والاثار التي مضى عليها مئة عام والشواهد التاريخية ، ان التشريعات الوطنية لم تستعمل جميعها مصطلح " الممتلكات الثقافية " فبعض الدول مثل العراق والسعودية استعملت مصطلح الاثار القديمة ، ومصطلح التراث الوطني في موريتانيا ، ومصطلح الاثار في اليمن ....[3]

وقد قدمت اتفاقية لاهاي لعام 1954تعريفاً لمصطلح الممتلكات الثقافية في نص مادتها الاولى تحدد فيها ثلاث اصناف من الممتلكات الثقافية وهي : [4]

---

[1] ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، ط 6 ، لبنان ، دار صادر ، 1997، ص 200.

[2] محمد علي الاصغر ، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية http:llwww.libya-alyoum.com

[3] عبد الرحيم خياوي ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ،1997،ص 36

أ- "الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب كالمباني المعمارية او الفنية او التاريخية الدينية منها او الدنيوي ، والاماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية والتحف الفنية و المخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية او التاريخية او الاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات"

ب- "المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح "

ت- "المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ-ب والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية "

ان اتفاقية لاهاي لعام 1954 تعد اول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي .

ويرى الاستاذ alexander kiss ان مصطلح التراث اكثر عمومية من مصطلح الممتلكات وانه يأخذ اشكالاً عديدة ، حيث يرى ان الممتلكات " تتمثل الممتلكات الثقافية المادية في ممتلكات غير متجددة وفريدة من نوعها لها قيمتها الثقافية والعلمية والروحية او الدينية وتشمل هذه الممتلكات على الاشكال المنقولة وغير المنقولة والمواقع والهياكل او مجموعة الهياكل والسمات والخصائص الطبيعية او المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية الجمالية التي تتسم بقيمتها وطابعها الاثري والحفري والتاريخي والمعماري والديني والجمالي وغير ذلك من القيم الثقافية الاخرى "[5] .

**المطلب الثاني : نشأت حماية الممتلكات الثقافية**

ان اتفاقية لاهاي لسنة 1899- 1907 كانت اول من وضع قواعد خاصة لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح ، الا ان الحرب العالمية الاولى جعلت من تلك الاتفاقيات مجرد حبر على ورق ، كما ان حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لم تلق مكاناً في عهد عصبة الامم ، مما يدل على قصور عهد العصبة في معالجة هذه المسألة ، وفي السنوات التي اعقبت الحرب العالمية الاولى انتشرت الافكار الداعية الى تنظيم حماية الممتلكات الثقافية ، الا ان هذه الممتلكات عانت خلال فترة الحرب العالمية الثانية .[6]

وقد كان توقيع ميثاق الامم المتحدة في 1945 بداية مرحلة جديدة في عملية تنظيم القانون الدولي وشكلت مبادئ القانون الدولي الاساس في توسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية ، ولقد تبنتها منظمة الامم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل التربية والتعليم والثقافة (اليونسكو).[7]

وحددت المادة 53 من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بالأثار التاريخية والاعمال الفنية واماكن العبادة التي تشكل روح الشعوب والاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب معين يمثل اعتداء على شعوب العالم .[8]

**المطلب الثالث: اهمية الممتلكات الثقافية**

الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة ذات اهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي ، وهذا ما تبناه الاعلان امريكا اللاتينية عام 2006 كمبدأ بالنص على انه " تعد الانشطة والاموال الثقافية حاملات لقيم ومضامين تتسم بالرمزية " [9]

لذلك فان الممتلكات الثقافية اغلى ممتلكات الامة ورمز من رموز بقائها وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها وكيانها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل من خلال الجهد والمثابرة والتنسيق والابداع والابتكار وهي اجمل ما تركته الاجيال السابقة للأجيال اللاحقة.

ان لكل امة نصيبها من الممتلكات الثقافية زمانا ومكانا يجسد هويتها ، فتصور اي دولة دون اثارها مثلاً أثنا دون معابدها ومصر دون اهراماتها ، ان هذه الممتلكات تمثل هويتها وفقدانها يعد انتزاع لهويتها ، الاهتمام بهذه الممتلكات هو من قبيل احترام الذات ورفض التهميش حتى لا تمس شرعية بقائها لأنها عبارة عن انجازات الماضي . [10]

---

[4] حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح ، رسالة ماجستير غير منشورة ، تخصص القانون الدولي العام ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2011، ص 16.

[5] عبد الرحيم خياري ، مصدر سابق الذكر ، ص 20

[6] حفيظة مستاوي ، مصدر سابق الذكر ، ص 59

[7] علي صادق ابو هيف ، القاهرة ، القانون الدولي العام ، ط9، الاسكندرية منشأة المعارف، 1971،ص809

[8] حسن جوني ، تدمير الاعيان الثقافية او احتلال التاريخ https:ll blogs.icrc.org

[9] المادة 7/2 من رسالة ثقافية لامريكا اللاتينية الصادرة عن اعلان قمة امريكا اللاتينية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات. http:llwww.oei.eslculturalccl-arabe.pdf

تدرك الدول الناشئة حديثاً اهمية الممتلكات الثقافية كرمز لماضيها وشرعية لحاضرها ، فقد شعرت بضرورة حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها من السرقة والنهب في فترات الحروب وكذلك الدمار والضياع بفعل النزاعات المسلحة .
ان قيمة الممتلكات الثقافية لأي شعب من الشعوب يعد ثمرة عقول ابنائها واهم ركائز الهوية الوطنية للشعوب كما انه التراث الثقافي الوطني ، فالممتلكات الثقافية لا تقوي الشعور بالهوية وتؤكد فقط ولكنها تؤكد ايضاً الحضور المادي والحق في الارض ، لذا نرى ان النزاعات المسلحة لم تتوقف عند حدود الاضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية بل امتدت الى الممتلكات الثقافية للشعب وذلك بقصد طمس حضارته وتكريس تخلفه حتى يسهل السيطرة عليه.

**المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية**

**المطلب الاول : الآليات الوقائية**

الآليات الوقائية هو نظام التزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، ومن واجب الدول ان تولي الاحترام لهذا الالتزام في سياق حالة النزاع المسلح كلما تعلق الامر بالممتلكات الثقافية ، وهذا ماكدت عليه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات . [11]
ولقد نصت اتفاقية لاهاي الثانية عام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة والتاسعة عام 1907 على حماية التراث الثقافي في اوقات الحرب ، كما نصت اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الذين تضمنا حكمين تكميليين بخصوص حماية الممتلكات الثقافية "المادتين 53 و16 على الترتيب" ، رغم تطور البروتوكول الاضافي الاول فقد كان فاشلا في عدد من النزاعات المسلحة من بينها حرب الخليج الثانية التي حدثت فيها انتهاكات خطيرة ، اما بالنسبة للبروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح فقد وقع عام 1999 ودخل حيز التنفيذ عام 2003 ويحتوي على ديباجة و 47 مادة موزعة بين 8 فصول واحكام ختامية . [12]

**المطلب الثاني : الآليات الرقابية**

يشمل هذا النوع الرقابة كل من الدولة الحامية ودور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ولقد عرفت المادة الثانية من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في فقرتها (ج) بأنها " دولة محايدة او دولة ليست طرفاً في النزاع يعينها احد اطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على اداء المهام المسندة الى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات " ، تقوم هذه الدولة بمهمة تأمين احترام الاتفاقيات الانسانية والسعي على تطبيق الفعلي للقواعد القانونية . [13]
ان نظام الدولة الحامية لم يعمل به الا في حالات محددة ، فتعيين الدولة الحامية مقترن بشرط قبولها والموافقة عليها من جانب اطراف النزاع ، ان ايجاد دولة محايدة مقبول من الطرفين وقادرة في نفس الوقت على الاستجابة لهذه المهمة وراغبة في تنفيذها امر صعب .[14]
اللجنة الدولية للصليب الاحمر كانت البديل المناسب على الدولة الحامية ، وهي منظمة غير حكومية بوصفها هيئة انسانية غير متحيزة تتدخل دون موافقة الدول وهذا حسب نص المادة (3/5) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 وكذلك المادة (1/4/ج) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر التي تؤكد على دورها في القيام بمهامها الثابتة بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق القانون الدولي الانساني خاصة في النزاعات المسلحة ، وتعتبر مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الانساني من اصعب مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اذ كثيرا ما تقع انتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومن حقها في مثل هذه الحالة ان تتلقى الشكوى بشأن الخروقات وتتوخى السرية في مساعيها من خلال مفاوضات لضمان حماية الممتلكات الثقافية ، ولقد اثبتت التجارب فاعلية هذا الاسلوب .[15]

**المطلب الثالث : الآليات القضائية**

---

[10] حفيظة مستاوي ، مصدر سابق الذكر ، ص 38
[11] حفيظة مستاوي ، مصدر سابق الذكر ، ص 101
[12] المصدر السابق ، ص105
[13] سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (10) ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، فلسطين ، مركز الميزان لحقوق الانسان ، 2008 ، ص 14
[14] عامر الزمالي ، الاسلام والقانون الدولي الانساني : حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية تاريخ النشر : 2004 رابط الموقع:- http:llwww.icrc.orglweblaralsitearao.
[15] زينب غصن ، شريف عتلم :"الدول العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها" ، حوار مع المستشار القانوني الاقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا شريف عتلم ، مجلة الانساني ، دورية فصلية ، العدد 47 ،القاهرة ، 2009-2010 ،ص17-18

يشهد الواقع الدولي المعاصر انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني في كل النزاعات المسلحة ، ادى ذلك الى تطور موضوعي متسارع في مجال تطبيق مبدأ " المسائلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني " متمثلة في التعويض او جبر الاضرار ، حيث تعد المطالبة بجبر الاضرار كأثر قانوني عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية ، وهناك مجموعة من النصوص القانونية الدولية منها القاعدة العرفية رقم (150) المبادئ (19-23) من المبادئ الاساسية والارشادات الخاصة بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني والانتهاكات الخطيرة لهذا القانون لعام 2005 والمادة (30) من مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الافعال الخاطئة دولياً لعام 2001 وكذلك المادة (38) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 والمادة (75) من النظام الاساسي لروما .[16]

والضحية من منظور القانون الدولي الجنائي هو كل شخص طبيعي او معنوي تضرر جسدياً او مادياً او معنوياً بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية ، ان العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني لجبر الضرر تتخذ عدة اشكال منها : رد الممتلكات الثقافية الى اماكنها الاصلية ، التعويض المالي ، الترضية .[17]

وهناك عقوبات غير منصوص عليها في القانون الدولي الانساني ، ان توقيع العقوبات على الدولة نتيجة ارتكابها انتهاكات جسيمة يتم بالتدريج حيث تستعمل الوسائل السلمية الخالية من الاكراه اولا ، وتتمثل العقوبات الخالية من الاكراه جزاءات سياسية في الغالب تأخذ مظهرين هما قطع العلاقات الدبلوماسية ، وقف العضوية في الامم المتحدة ، فاذا لم تتوقف عن خرق احكام القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية يصبح هناك مبرر لتطبيق وسائل عقابية تتضمن نوعاً من الاكراه ومنها عقوبات اقتصادية وعقوبات عسكرية . [18]

لا يمكن اغفال الدور المهم الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية ، حيث حددت المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة انواع من الجرائم الدولية الاشد خطورة على امن المجتمع الدولي وهي جريمة ابادة الجنس البشري ،الجرائم ضد الانسانية ،جرائم الحرب .[19]

**الخاتمة :**

ان بنود حماية الممتلكات الثقافية لا يمكن ان تطبق على ارض الواقع مالم تدعم باليات عمل متكامل وحسن تنفيذ ، ولقد نصت مختلف اتفاقيات القانون الدولي الانساني ذات الصلة على اليات تسند اليها تلك المهمة سواء كانت ذات طابع وقائي تنشط قبل واثناء النزاعات المسلحة ، او ذات طابع رقابي تعمل خلال النزاعات المسلحة على ضمان التزام الاطراف المتنازعة بتطبيق احكام الحماية ، بالإضافة الى الاليات القمعية المتمثلة في دور القضاء الدولي الجنائي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم .

ان الضمانات المتوفرة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح من منظومة قانونية واليات دولية لكفالة تطبيقها لم تصل بعد الى حجم التحديات الكبيرة التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة .

النتائج :

١ -ان مفهوم الممتلكات الثقافية مفهوم واسع ، يحمل في طياته الممتلكات المنقولة والثابت التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة أثرية او فنية ، وكذلك يشمل المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كمراكز الابنية التذكارية .

٢ -اتضح لنا ان اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ قد جاءت ولأول مرة بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية على نحو يشمل جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن أصلها او أهميتها لجميع الشعوب.

٣ -تتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة تتمثل بالوقاية واحترام هذه الممتلكات من الأضرار التي يمكن ان تلحق بها ، وحماية خاصة تتمثل بوضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وحماية معززة أثناء الظروف العادية او الطارئة.

**المصادر :**

[16] حفيظة مستاوي ، مصدر سابق الذكر ، ص 186

[17] مريم ناصري ، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون دولي انساني ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2008-2009 ،ص 164

[18] مصدر سبق ذكره،ص 166

[19] حفيظة مستاوي ، مصدر سابق الذكر ، ص215

1- ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن سكرم الافريقي ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، ط 6 ، لبنان ، دار صادر ، 1997.
2- حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2011.
3- عبد الرحيم خياري ، الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء احكام القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1997.
4- علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط 9 ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1971.
5- سلسلة القانون الدولي الانساني ، رقم 10 ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة ، فلسطين ، مركز الميزان لحقوق الانسان ، 2008 .
6- زينب غصن ، شريف عتلم ، "الدولة العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها" ، حوار مع المستشار القانوني الاقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا شريف عتلم ، مجلة الانساني ، دورية فصلية ، العدد47، القاهرة ، 2009.
7- مريم ناصري ، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2008.

الانترنت :

1- المادة 7/2 من رسالة ثقافية لامريكا اللاتينية الصادرة عن اعلان قمة امريكا اللاتينية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات . http:llwww.oei.eslculturalccl-arabe.pdf.
2- حسن جوني ، تدمير الاكيان الثقافية او احتلال التاريخ http:llblogs.icrc .org.
3- عامر الزمالي ، الاسلام والقانون الدولي الانساني : حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية ، تاريخ النشر 2004 رابط الموقع :- http:llwww.icrc.orglweblaralsiteao.
4- محمد علي الاصغر ، حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية http:llwww.libya-alyoum.com.